تكن تهمته عليه واجبة بطريق العداوة وسواء كان
قريبا او اجنبيا اما من تجب تهمته عليه بطريق
العداوة فقد مر انها ممتنعة لاجل القرابة واما
عكس كلام المؤلف وهو شهادة من هو في تهمته
شخص له فانها غير جائزة لانه ان رد الشهادة
له قطعت عنه التهمة ح وشهادة كل للآخر وان
بالمجلس ح يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز
له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك في مجلس واحد
وسواء كان الحق لهما على واحد او على اثنين وهو
المشهور وهذا مع اتحاد الزمن واحرى مع اختلافه
وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه واحرى مع
اختلافه ح والقافلة بعضهم لبعض في
حرابة ح يعني ان اهل القافلة تجوز شهادة
بعضهم لبعض في حرابة وسواء شهدوا لجماعتهم
بمال او نفس او نسب قوله بعضهم لبعض
بدل من القافلة وهذه وان كان فيها شهادة
كل للآخر كالتي قبلها الا ان هذه يتوهم فيها
عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المحارب
من العداوة الدنيوية فقبلنا الشهادة هنا
للضرورة ح لا المجلوبين الا كعشرين ح يعني ان
المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض
الا ان يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فاكثر
بما يعنيه العلم فتقبل ولا تجوز شهادته بعضهم
لبعض وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند
التونسي ام لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان

المراد

١٦١

المراد ان العشرين يشهدون لجميعهم لا اثنان منهم صرح
به ابو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق
وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل
بذلك ام لا وهو ظاهر كلامهم والمجلوبون هم القوم
الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر او حياطة قرية
ابعدوا عنها او لقطر من الاقطار او قوم ياتون من
الكفار مترافقين الى بلاد الاسلام فيسلمون ولو
جرى عليهم الاسترقاق او للرحل كذلك بالقطع على
حسن الظن بهم وهذا يقتضي منع شهادة طوائف
العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض
بل التعليل بذلك يقتضي منع شهادة العسكر
على ابناء الغرب وان لم يكونوا مترافقين وهذا
متظاهر بينهم في زماننا الا انه قال ان التهمة تضعف
مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالاقتصار
التابع غير مسلم ح ولا من شهد له بكثير ولغيره
بوصية ح يعني ان من شهد لنفسه في وصية
بكثير وشهد لغيره بكثير او بقليل فان شهادته
غير مقبولة للتهمة فلا تصح له ولا لغيره وهو المشهور
والشهادة اذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها
واذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما اجازته
السنة على المشهور ايضا الشهادة رجل وامرأتين
بوصية بعتق وبمال فانها ترد في العتق ولا ترد
في المال وتقدمت لنا هذه في بعض صورها ح والا
قبل لهما اي والا بان يشهد لنفسه في الوصية
بشي قليل او كثير فان الشهادة جائزة لهما اي فان لم

ويشهد لغيره بقليل ح

Copyright © King Saud University